[430] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 30 - باب أن المحتكر إذا الزم بالبيع لا يجوز أن يسعر عليه (22917) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن وهيب (1)، عن الحسين بن عبيدا بن ضمرة (2)، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال: رفع الحديث إلى رسول ا صلى ا عليه وآله أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الاسواق، وحيث تنظر الابصار إليها، فقيل لرسول ا صلى ا عليه وآله: لو قومت عليهم، فغضب رسول ا صلى ا عليه وآله، حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى ا يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء. ورواه الصدوق مرسلا (3). ورواه في كتاب (التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مثله (4).

(4) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين 27، 28 من هذه الأبواب. (5) يأتي في الحديث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب. الباب 30 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 7: 161 / 713، والاستبصار 3: 114 / 408. (1) في التهذيبين: وهب. (2) في التهذيب: الحسين بن عبد ا بن ضمرة. (3) الفقيه 3: 168 / 745. (4) التوحيد: 388 / 33. (*)